لذلك قوله بغبطة يعني لا ينقص والولي في مال الصغير والمجنون والسفيه الا على
وجه النظر والاحتياط والغبطة فيشتري لهم العقار وهو اولى من التجارة
على الا ان يكون في العقار نحو خراج لا غبطة معه فلا يشتري قوله ولو في شفعة
يعني اذا وجبت للمولى عليه شفعة وجب الاخذ بها ان كان في الاخذ غبطة
واقلا باخذ وان ترك والمصلحة الاخذ فللولي عليه الاخذ بعد كماله
وان كان الترك اصلح فلا قوله لا قصاص وعتق وطلاق يعني انه ليس للولي ان
يقتص من المولى عليه ولا يعتق عبده ولا يطلق زوجته قوله ولحفظ
يعني انه يجب على الولي حفظ مال المولى عليه قوله ونصه تنمية يعني انه
يجب على الولي ان ينمي مال المولى عليه بقدر المؤن ليلا يذهب المال في المؤن
ولا يجب المبالغة في التنمية فوق ذلك قوله وبيع وشرا بغبطة وتقديم نفقته
يعني لو طلب متاع المولى عليه بغبطة وجب على الولي بيعه ويجب عليه ان يشتري له
ما عرض على البيع وفي شرائه غبطة الا اذا اراد الولي تقديم نفقته في شراء متاع
الغير المعروض برخصه او بيع متاع نفيسه من الطالب بغبطة فله ذلك
واليه الاشارة بقوله وقدم نفقته قوله وان تيمم الناظر يعني اذا تصرف الولي
لحفظ مال المولى عليه والتصرف فيه فله ان يستاجر من يفعل ذلك قوله ولفقير عن
قاض يشتغل به عن كسب اكل بمعروف ولا يجاوز اجرة عمله في مال المولى عليه فان كان
الولي غنيا او قاضيا او لم يشتغل بالنظر على المولى عليه عن تحصيل نفقته
فلا يجوز له الاكل كما ذكره المصنف قوله ويحجر قاض ولي بتبذير طارئ يعني اذا
طرا تبذير بعد رشد فلا يعود الحجر من غير اعادة بل يحجر عليه القاضي ويكون
وليه القاضي سواء كان له اب او جد او لا وهكذا كل من يحجر عليه القاضي فهو

يعني اذا كان الولي ابن الصغار فله الاكل بمعروف بشرط ان لا يجاوز اجرة مثله اجرة صح

وليه

وليه والحجر عما لو انصل السفه بالصبا فالولاية فيه للاب ثم الجد
ثم وصي احدهما ثم الناظر قوله في غير حجر ونفقة طعام ابعني لو انفق
الرشيد ماله في وجوه الخير ونفقة المطاعم لم يحجر عليه لان المراد
في المال التبع قوله لا بفسق يعني انما يحجر القاضي بالسفه الطارئ
اذا كان في المال واما من طرا عليه الفسق بعد الرشد وهو مصلح لماله
فلا يعاد عليه الحجر قوله وانعزل كل وصي ومحجور يعني ان القاضي والولي
والقيم ينعزلون بالفسق والجنون قوله وعاد لا قاض ووصي بلا تجديد
يعني لو انعزل الاب او الجد عن الولاية بالجنون او الفسق ثم افاق المجنون
وتاب الفاسق واصلح حالهما ولا يتجدد لهما ولاية قوله

باب الصلح على عهدة الدار

سئل ان يقول صالحك عن هذه الدار او على هذا العبد فيقبل فان هذا البيع يكون بيعا
صحيحا بلفظ الصلح تثبت فيه جميع احكام البيع قوله او اجارة يعني لو قال
صالحك عن هذه الدار المدعاة على سكنا دار سنة فيقبل فتكون
هذه الاجارة بلفظ الصلح تثبت لها جميع احكام الاجارة قوله وعلى بعضه
هبة يعني سئل ان يقول المدعي للمدعى عليه صالحك عن هذا الدار على نصفه
فيقبل المدعى عليه فان هذا النوع هبة بلفظ الصلح تثبت فيه جميع احكام
الهبة من اشتراط القبض والاذن فيه وتصح في الكل امكانه قوله او ابرا يعني مثل
ان يكون المدعى دينا فيقول المدعي للمدعى عليه صالحك عن هذا الدين الذي

اذا ع

فيقبل ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)